

مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة

The concept of the actual manger in the joint stock company

عبد العزيز بوخرص أستاذ محاضر^(*)

جامعة المسيلة الجزائر

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

azizboukhors@gmail.com

جريدة عماري طالبة دكتوراه

جامعة المسيلة الجزائر

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

djaouida.ammari@univ-msila.dz

تاريخ القبول: xx/xx/xx

تاريخ الإرسال: 2021/12/31

ملخص:

يضطلع بإدارة شركة المساهمة من حيث الأصل أشخاص يمنحهم القانون هذه المهمة يعبرون عن إرادة هذه الأخيرة ويمثلونها أمام الغير غير أنه قد يحدث وأن يتدخل أشخاص آخرون في تسيير شؤون شركة المساهمة دون أن تكون لهم الصلاحية القانونية للقيام بهذا الدور، هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم المسيرون الفعليون.

تعالج هذه الدراسة إلى مفهوم المسير الفعلي والشروط القانونية التي ينبغي أن تتوافر في شخص ما حتى تلحق به هذه الصفة
الكلمات المفتاحية: شركة مساهمة، مسير فعلي، مسير قانوني

Abstract

The management of the joint-stock company is initially carried out by persons granted this function by the law; they express the will of the latter and represent it before others.

However, other persons may intervene in the conduct of the joint-stock company business without any legal authority to perform this role, so-called actual managers.

This study deals with the concept of the actual manager and the legal requirements that a person must meet in order to become so.

Key words: *The joint - stock company, the actual manager, the legal manager.*

*المؤلف المرسل: عبد العزيز بوخرص

مقدمة:

تدار شركة المساهمة بواسطة جهاز مختص تناط به مهمة التسيير على ضوء أحكام القانون والعقد الأساسي ، يتمثل هذا الجهاز في مجلس الإدارة الذي يمكن أن يساعده مدير عام أو اثنين (المادة 610 ، 639 من ق ت) في ظل النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة أو مجلس المديرين، إذا ما كان هذا التسيير جماعي أي وفق النمط الحديث (المادة 642 وما بعدها من ق ت).

غير أنه قد يحدث وأن يتدخل أشخاص آخرون في تسيير شؤون شركة المساهمة دون أن تكون لهم الصلاحية القانونية للقيام بهذا الدور، هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم المسيرين الفعليين، وهو تدخل قد يحدث نوعا من الفوضى في تنظيم الصلاحيات داخل الشركة، يصعب معها على الشركة وعلى الغير تحديد المسؤول عن الأخطاء والتجاوزات التي قد ترتكب، مما دفع بالقضاء الفرنسي للبحث عن حلول لهذه المسألة فظهرت نظرية المسير الفعلي التي تعتبر أهم الحلول لمواجهة أخطار التسيير الفعلي، و بعد أن أثبتت هذه النظرية نجاعتها اعترفت بها معظم التشريعات في مادة الشركات التجارية.

تعالج هذه الدراسة مفهوم المسير الفعلي ضمن إشكالية تتعلق بمضمون هذا المفهوم وشروطه التي من شأنها أن تضيء هذه الصفة على شخص ما، وبالتالي تحميلة المسؤوليات المقررة في حق المسير القانونية.

في سبيل الإجابة عن هذا الإشكالية نحاول ومن خلال دراسة تحليلية لأحكام الفقه والقضاء لا سيما الفرنسي منه -الذي كان له الفضل في تكريس هذا المفهوم- نتناول تعريف المسير الفعلي والتأصيل القانوني له (مطلب أول) وشروط إضفاء هذه الصفة على شخص ما (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف المسير الفعلي وتأصيله القانوني

في غياب تعريف قانوني لفكرة المسير الفعلي كان للفقه والقضاء الدور البارز في توضيح هذه الفكرة (أولا)، مع ذلك فإن هذا المصطلح حاضر في نصوص القانون التجاري سواء الفرنسي أو الجزائري ويجد له أصلا في نظريات القانون المدني (ثانيا).

أولا: تعريف المسير الفعلي

استعمل المشرع الجزائري كمنظيره الفرنسي مصطلح المسير أو المدير الفعلي في القانون التجاري¹ ، غير أنهما لم يوردا تعريفا له، أو يضععا بعض المعايير التي من شأنها تصنيف أو

تكيف الشخص القائم بإدارة الشركة على أنه مسير فعلي، بالمقابل تكفل الفقه والقضاء الذي كان له الفضل في تكريس هذا المفهوم بهذه المهمة ويعتبر الأستاذ Rives – Lange من الأوائل الذين بادروا بإعطاء تعريف واضح للمسير الفعلي، فهو في نظره: " من يباشر بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتسيير والإدارة"².

«est un dirigeant de fait celui qui, en toute souveraineté et indépendance, exerce une activité positive de gestion et de direction»

هذا التعريف حظي بتأييد من الفقه، واعتمده القضاء في كثير من أحكامه، وحكم محكمة باريس الصادر في 17 مارس 1978 كان أشهرها³، والذي اعتبر فيه مديرا فعليا " كل شخص طبيعي أو معنوي يضطلع بنفس وظائف وسلطات المدير القانوني، ويمارس بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتوجيه والإدارة"

" ... toute personne physique ou moral qui assume les mêmes fonctions les mêmes pouvoirs qu'un dirigeant de droit, exerce en fait, en toute souveraineté et indépendance, une activité positive de gestion et de dirigeant"⁴

وفي معرض تفسيره لهذا المفهوم أكد البروفيسور Rives – Lange بأن هناك فرقا بين التوجيه La direction والتسيير La gestion بالمعنى الدقيق لهذه المصطلحات، فمصطلح التوجيه يبين طبيعة الأعمال التي تم تنفيذها، وأهميتها في الحياة الاقتصادية والمالية للمؤسسة، أما مصطلح التسيير، فيعكس سلطة اتخاذ القرارات لدى من يقومون بهذه الأعمال⁵.

وقد حاول قانون 15 ماي 2001 المتعلق بالضوابط الاقتصادية الجديدة⁶ توضيح الفرق بين الإدارة والتوجيه في شركات المساهمة، وذلك بالفصل بين مهام الرئيس والمدير العام. فالإدارة حسب نص المادة L 225-56 من القانون التجاري الفرنسي هي إدارة أعمال الشركة وتمثيلها أمام الغير، أما التوجيه فيعني حسب نص المادة L. 225-35 المتعلقة بمجلس إدارة الشركة تحديد توجهات النشاط الاجتماعي للشركة، مراقبة تنفيذها و تسوية أي مسألة تضمن السير الحسن للشركة⁷

لكن كلا من Rives – lange و Notte أكدوا بأن هذين المصطلحين " التوجيه و التسيير " متعادلين بالمعنى الواسع، لأنهما يعينان مجموعة من السلطات المقررة من طرف

القانون و القوانين الأساسية للشركة لشخص أو عدة أشخاص من أجل القيام بأعمال الشخص المعنوي، واستخلصا في الأخير بأنهما يعبران عن الحقيقة نفسها⁸ إلى جانب التعريف السابق للفقير Rive-lange، يعرف الأستاذ Yves Guyon المسير الفعلي بأنه: " الشخص الذي يقوم بأعمال التسيير كأى مسير قانوني للشركة"، كما أبرزت الأستاذة Mirelle Delmas-Marty موقف المجلس الدستوري بتاريخ 18 أكتوبر 1977 الذي قام بتعريف التسيير الفعلي على أنه: " مشاركة في القيادة العامة للمقولة، فعالة، منتظمة وتتضمن أخذ القرار".

وصنفت الأستاذة من خلال تعريفها هذا سلطة التسيير إلى مؤشرات مباشرة وأخرى غير مباشرة:

المؤشرات المباشرة، يمكن أن تظهر أثناء تأسيس الشركة، و ذلك بجعل هيكلها موضع العمل (كتوظيف مسير أو رئيس مدير عام)، إما في الإدارة الداخلية من خلال المراقبة المالية للشركة، وإما في الإدارة الخارجية كتفويض الالتزامات اتجاه الغير. المؤشرات غير المباشرة، والتي يمكن أن تستنتج من الامتياز المتمثل في الأجرة المرتفعة مقابل توليه وظيفة أجير في الشركة، كمدير تجاري أو تقني مثلا.

وقد حكمت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية Modiano بتاريخ 21 أبريل 1980 برفض وصف المسير الفعلي، الذي قضت به محكمة الاستئناف، حيث أبرزت الأدلة أن المتهم كان يقدم للشركة خدمات تستحق اجرا (و قد استمر بالتدخل لصالح الشركة، مما أوحى ظاهريا ، كما لو انه فعليا، يحتفظ بمهام التسيير داخل الشركة)، فالغرفة الجنائية هنا ترفض المماثلة بين مزاوله نشاط الوساطة وبين النشاط الحقيقي في التسيير.⁹

ولأن القضاء الفرنسي يـ خضع التاجر الفعلي لقواعد المسؤولية ذاتها التي يخضع لها التاجر القانوني، وقياسا على ذلك، طبق هذا الأخير مفهوم المسير الفعلي على الأشخاص الذين يقومون بلعب دور هام و رئيسي في إدارة و توجيه الشركة، و ذلك بإخضاعهم لقواعد المسؤولية نفسها كالمسير القانوني.¹⁰

و على العموم يعد مديرا فعليا كل شخص يباشر بحرية و استقلال اختصاصات و سلطات الإدارة على وجه عاد و مضطرد مما يحمل الغير المتعامل مع الشركة على الاعتقاد

بأن هذا الشخص يملك سلطة التصرف باسم الشركة في الواقع المادي والقانوني دون أن يكون له في الحقيقة والواقع سلطة التعامل نيابة عنها.

ولا تتعد التعاريف التي يقدمها الفقه العربي عن مضمون تعريف محكمة النقض الفرنسي السابق ولا عن تعريف RIVE-LANGE الشهير فيعرفه بعض هذا الفقه بأنه الشخص الذي يمارس نشاطا إيجابيا في الإدارة بكل حرية و استقلال، فلا يكفي أن يظهر بمظهر القائم على إدارة المشروع فقط وإنما لابد أن تصدر عنه أعمالا إيجابية لا تصدر عادة إلا من المسير القانوني كاتخاذ القرارات المهمة والتوقيع على المعاملات البنكية.¹¹ أو هو ذلك الشخص الذي يتعامل مع الغير على أنه مسير قانوني بالرغم من أنه ليس كذلك، بحيث يتعامل بصفة واضحة و على وجه الاستقلال بالتصرف إيجابيا في تسيير الشركة و على نحو متكرر¹².

و يمكن أن يكون المسير الفعلي شخصا طبيعيا أو معنويا¹³، هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، قد يكون من الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص¹⁴ (بلدية اعتبرت مسيرا فعليا لجمعية رياضية)، قد يكون المسير الفعلي زوج المسير القانوني¹⁵ و قد يكون عاملا في البنك¹⁶، كما يمكن أن يكون محامي الشركة¹⁷، و الذي له دور رائد في صنع القرار في إدارة الشركة، شريطة توفر جميع المعايير الواجبة في صفة المسير الفعلي، من أفعال إيجابية و حرية و استقلالية أثناء ممارسة مهام التسيير، وقد يكون عضو مجلس مراقبة شريطة أن يثبت ذلك بممارسته بكل حرية و استقلال لأفعال و تصرفات تسيير إيجابية بخلاف مهمته الأساسية¹⁸.

و التسيير الذي يمارسه المسير الفعلي قد يكون كليا أو جزئيا، الأول إذا كان المسير القانوني مجرد واجهة *dirigeant de paille* أو غير موجود لعيب قانوني¹⁹ أو موضوعي²⁰، و الثاني إذا كان بالتوازي و الاشتراك مع المسير القانوني.

نخلص مما سبق أن فئة الأشخاص الذين يمكنهم التمتع بهذه الصفة كبيرة و واسعة، قد تشمل كل شخص له رابطة مع الشركة، سواء بصفة مباشرة (شريك، عقد عمل، ...) أو بصفة غير مباشرة (مستثمر، زبون، ...)، في كل الحالات الشخص الذي يتجاوز المهام والواجبات خلال تسيير الشخص المعنوي فعليا.²¹

ثانيا- التأصيل القانوني لفكرة المسير الفعلي

لم يرد في القانون التجاري الفرنسي ولا الجزائري أي تعريف للمسير الفعلي كما أشرنا سلفاً، أو أي مفهوم قانوني يمكن الاستناد عليه من أجل ضبط مضمون الإدارة الفعلية، ولا حتى معايير أو إشارات من شأنها مساعدة القاضي في تحديد حالات التسيير الفعلي.

مع ذلك فإن هذا المصطلح حاضر في نصوص القانون التجاري الجزائري أو الفرنسي، فتناول القانون التجاري الفرنسي هذا المفهوم - المسير الفعلي - في شركات المساهمة بنص المواد L. 245-16 و L. 246-2 من القانون التجاري المعدلة بالأمر رقم 912-2000 الصادر في 18 سبتمبر 2000.²²

ووضع المشرع الجزائري المسير الفعلي مقام المسير القانوني من حيث المسؤولية في حالات معينة²³، من قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 834 من القانون التجاري على أنه: "تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة و القائمين بإدارتها أو مديرها العامين على شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبهم القانونيين".

أشار المشرع لتصرفات المسير الفعلي بعبارة "التدخل"، وذلك في المادة 262 من القانون التجاري و اقتصر هذا التدخل على الجانب المالي للشركة التجارية، وبالذات في حالة الإفلاس عندما يسأل هذا الأخير عن توقفها عن دفع ديونها.

من أجل الإشارة للتسيير الفعلي، استعمل المشرع العبارة نفسها في المادة 224 من القانون التجاري كما في المادة 262، و المتمثلة في "المدير الواقعي"، والتي تدل على أن هذا الشخص المتدخل يتعامل مع الغير ويظهر لهم على أنه الممثل القانوني للشركة، مما يؤكد قيامه بعدة تصرفات إدارية لا تقتصر على التدخل في الذمة المالية للشركة.²⁴

حيث بينت المادة 638 الفقرة الثالثة من القانون التجاري ذلك فيما يخص شركة المساهمة التقليدية "و في علاقاتها مع الغير تكون الشركة ملزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة"، تقابلها المادة 649 من القانون التجاري فيما يخص شركة المساهمة الحديثة: "تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ..."

إن أساس فكرة المدير أو المسير الفعلي هي نظرية الظاهر التي أوجدها القضاء لحماية الغير حسن النية، وقد أشار القانون المدني الجزائري إلى مبدأ حسن النية بشكل ضمني

في المادة 76 التي تنص على: "إذا كان النائب و من تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقا كان أو التزاما يضاف إلى الأصيل أو خلفائه"، و المادة 107 من القانون المدني التي جاء فيها "يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه و بحسن نية" و في الواقع إن إلزام الشركة بتصرفات المدير الفعلي، يمكن تأصيله قانونا استنادا إلى فكرة الوضع الظاهر، و ذلك لإيجاد ملائمة لما قد يحصل من تضارب بين الواقع و القانون.²⁵

و من أبرز تطبيقات نظرية الظاهر في القانون الشركة الفعلية، حيث يكون للغير حسن النية أن يعتبرها و بناء على القانون صحيحة و قائمة كما كان يعتقد، و ذلك استنادا إلى المادة 418 فقرة 2 من القانون المدني التي تنص على: "غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير و لا يكون له أثر فينا بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

المطلب الثاني: شروط صفة المسير الفعلي

حاول الفقه أن يستخلص شروط التسيير الفعلي بالاستناد لقرارات محكمة النقض الفرنسية لأن القول بأن الشخص هو مسير فعلي هي مسألة موضوعية و القاضي وحده هو الذي يفصل فيها معتمدا في ذلك على دلائل محددة، و تتمثل هذه الشروط في تدخل الشخص الذي يمكن أن يوصف بأنه مسير فعلي في نشاط الشركة بشكل إيجابي (أولا)، و أن يكون هذا التدخل بشكل مستقل أي دون سلطة فوقية و أن يكون أيضا بصفة متكررة (ثانيا).

أولا: ممارسة نشاط ايجابي للإدارة

أن يباشر المسير نشاطا بإيجابية، هو أن يشارك بصفة فعلية في التسيير، و لذا فالسكوت، أو التردد أو المجاملة كلها تصرفات لا يمكن أن تعتبر أعمال تسيير توجب اتخاذ القرارات، و بالتالي لا يمكن أن تكون سندا للمساءلة.²⁶

معيار إيجابية هذا له من الأهمية بمكان، إذ على أساسه يمكن التمييز بين المسير الفعلي و المسير الظاهر، حيث يظهر الأخير بأنه مسير حتى و لو يقيم بأعمال و لو لم يقيم بذلك، بينما يجب أن يقوم المسير الفعلي بأعمال و نشاطات إيجابية أثناء التسيير و تجاه الغير، و أن يكون متعلقا بالتسيير و الإدارة.

لا يعتبر مسيرا فعليا إلا من صدر منه أفعال إيجابية لغرض تسيير الشركة التجارية، لأن الأفعال السلبية كالكسوت و الامتناع لا تدخل في أعمال الإدارة²⁷، فمن غير المعقول أن يعتبر شخص من غير المسيرين النظاميين مسيرا فعليا لشركة و هو لا يملك قانونا صفة المسير، و اكتفى بالكسوت عن أمور شاهدها أو عاينها أو و اكهما تدخل في صميم أعمال الإدارة، فالترك أو المجاملة كلها تصرفات لا يمكن أن تعتبر أعمال تسيير توجب اتخاذ قرارات، و بالتالي لا يمكن أن تكون سندا للمساءلة²⁸.

وقد أشار المشرع الجزائري لتصرفات المسير الفعلي بعبارة " التدخل " في المادة 262 من القانون التجاري: " كل شخص تدخل في إدارة أموال شخص معنوي مهما كان الزمن الذي ثبت فيه هذا التدخل ".

و استعمل العبارة نفسها للإشارة إلى التسيير الفعلي في المادة 262²⁹ و المادة 224 من القانون التجاري، و المتمثلة في " المدير الواقعي " و " المدير الظاهري "، و التي تدل على أن هذا الشخص المتدخل يتعامل مع الغير و يظهر لهم أنه الممثل القانوني للشركة.

يجب أن يكون لتلك الأفعال الإيجابية قدر من الأهمية، كاتخاذ قرارات من شأنها تحديد مصير الشركة، لذلك فان توجيه مجموعة من النصائح أو الملاحظات في التسيير لا يعتبر ممارسة فعلية لسلطات التسيير. إضافة لذلك تصرفات المراقبة التي يمنح المشرع الحق للشركاء أو مجلس المراقبة أو مندوب الحسابات القيام بها.

إن أي تصرف عرضي لا يعد من قبيل التسيير الفعلي في الشركة، فالمدير التجاري أو التقني بعدم تدخله فيه لا يعتبر مسيرا فعليا في حالة قيامه بهذا التصرف مرة في الزمن، و دون سبب وجيه، كما يجب أن تكون تصرفات الإدارة متنوعة و مستمرة.³⁰

إذا مناط هذا الشرط هو التدخل في التسيير وهو ما يحتم علينا تعريف عملية التسيير و بيان حدودها على النحو التالي:

يقصد بأعمال التسيير على العموم مجموعة القرارات الضرورية لضمان حسن سير أعمال الشركة، أو كما يعرفها البعض بأنها: " مجموعة التصرفات الضرورية و النافعة من أجل تحقيق موضوع الشركة و المتمثلة في ممارسة أنشطة قانونية محددة في الزمان لخدمة المصلحة العليا للشركة تحت رقابة القضاء الذي يتدخل عند ارتكاب المسيرين أخطاء في التسيير "³¹.

ويمكن التمييز بين نوعين من الأعمال، أعمال تسيير داخلية وأعمال تسيير خارجية، والتي بها نستطيع تمييز المسير الفعلي من المسير القانوني.³²

- أعمال تسيير داخلية: يمارس المسير سواء أكان فعليا أم قانونيا داخل الشركة نفوذه، وذلك بما يتمتع به من سلطات في مختلف الأعمال في التسيير الداخلية.³³ و التسيير الداخلي هو جميع الصلاحيات المنفذة من قبل شخص أثناء توليه و قيامه بالأعمال الداخلية للشركة، وتختلف سلطة التسيير الداخلية عن سلطة المراقبة و سلطة التنفيذ، كما يمكن أن تتحول سلطة المراقبة إلى إدارة فعلية للشركة³⁴ لكن من المستحيل أن يتحمل أي عضو من أعضاء المراقبة المسؤولية جراء قيامه بأعمال التسيير، فلا يكون بذلك مهما كان مسيرا قانونيا.³⁵

من خلال أعمال التسيير الداخلية يثبت المسير وجوده في الشركة أولا و أمام الموظفين ثانيا، و تتمثل هذه الأعمال في التالي :

- إدارة الشركة و تسيير أموالها: أثناء تولي المسير لإدارة الشركة فإنه لا وجود لكتاب تعليمات يتبعه من أجل القيام بذلك، و هو يتمتع بحرية واسعة من أجل إدارتها و تسيير ذمتها المالية.

فالمسير مثلا الذي يسعى إلى مضاعفة رقم أعمال الشركة قد يتبع عدة طرق من أجل تحقيق هدفه، فإما أن يتخذ قرار رفع كمية الإنتاج أو يقرر تنويع النشاط، لكن دون الخروج عن موضوع الشركة، و من أجل اتخاذ هذه القرارات لابد للمسير أن يستعين بدراسة للسوق التي تتعامل الشركة في إطاره و تحديد منافسيها، و دراسة مدى إمكانية توفير جملة الوسائل المادية و البشرية اللازمة لذلك.

قد يسعى المسير إلى زيادة القدرة المالية للشركة أثناء تسييره لأموالها و له في ذلك عدة خيارات، منها على سبيل المثال اقتراح زيادة رأس مال الشركة على الشركاء في ظل الجمعية العامة، أو اللجوء إلى الاقتراض من المؤسسات المالية.³⁶

- رئاسة مديرية المستخدمين: للمسير سلطة مباشرة على جميع العمال و المستخدمين، فهو الذي يحدد شروط تعيينهم و يتولى مهمة تسيير عملهم بصفة تتوافق مع السياسة المنتهجة في ذلك و له الحق في إعطاء التعليمات و إصدار الأوامر.³⁷

أثناء ممارسة التسيير الداخلي للشركة تنتج آثار هامة تساهم في تحديد صفة المسير الفعلي، لكن عموما فإن بعض المحاكم لا ترى أن أعمال التسيير الداخلية من شأنها

إثبات صفة المسير الفعلي كأعمال التسيير الخارجية التي يظهر فيها هذا الأخير على أنه ممثل للشركة³⁸.

بتاريخ 20 ديسمبر 1988، أقرت محكمة النقض الفرنسية صفة المسير الفعلي للرئيس و أعضاء مجلس المراقبة لشركة مساهمة و الذين قاموا بالمشاركة في أنشطة التسيير بتوجيههم لإستراتيجية الشركة³⁹.

- أعمال تسيير خارجية: مبدئياً، يقع التسيير الخارجي على عاتق المسير القانوني، لكن في الواقع يمكن أن يحقق بواسطة من لا يملك هذه الصفة، كالمسير الفعلي الذي يمارس أهم الصلاحيات الخارجية وهي سلطة تمثيل الشركة⁴⁰.

يعد المسير وكيلا عن الشركة، و هو ينفرد بسلطة تمثيلها في معاملاتها مع الغير و يتصرف باسمها و لحسابها في كل الظروف، و من أجل ذلك فقد فوض له القانون سلطات واسعة أثناء ممارسته سلطة التمثيل إلى حد إلزام الشركة بتصرفات المسير الخارجة عن موضوع الشركة⁴¹، لأنه إن قام بالتوقيع باسمه الشخصي فإن هذا يقيم قرينة على أن التصرف تم لحسابه الخاص، و يمكن للغير هنا إثبات عكس هذه القرينة إذا أثبت أن تصرف المسير قد تم لحساب الشركة، لأن ذلك يضمن للغير إثبات مسؤولية الشركة مما يوفر له ضمانا أكبر، لكن من الصعب جدا إثبات الغير بأن التصرف كان للحساب الخاص للمسير، خاصة إذا كان هذا الأخير شريكا في الشركة التي يمثلها في ظل انفصال ذمة الشريك عن الذمة المالية للشركة⁴².

و للوكالة أهمية كبيرة في الحياة القانونية للشركة، فهي ضرورية باعتبارها عاجزة عن التعبير عن إرادتها إلا بتواجد شخص طبيعي أو معنوي و هو المسير، و تعرف الوكالة بنص المادة 571 من القانون المدني على أنها: "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه"⁴³.

يعتبر المسير وكيلا ظاهريا عن الشركة أثناء تعامله مع الغير، و من أجل اعتباره كذلك لا بد من توافر الشروط التالية :

- أن يتمتع المسير بسلطة التمثيل، و المحصورة بيد مدير الشركة في ظل شركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو بيد رئيس مجلس الإدارة في ظل شركة المساهمة التقليدية، و يجوز ممارستها جماعيا في ظل شركة المساهمة الحديثة من خلال مجلس المديرين (المواد 638 و 652 م القانون التجاري).

- على الغير أن يكون على دراية أن المسير ما هو إلا ممثل عن الشركة، ويتم ذلك عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة خاصة و المحددة في ظل قواعد القانون التجاري، و هذا ما يميز المدير القانوني عن المدير الواقعي.

- يجب أن تكون إرادة المسير سليمة من أجل أن يكون قادرا على التعاقد مع الغير⁴⁴.
و استنادا على أن المسير وكيل ظاهري عن الشركة، يطرح التساؤل التالي : ما هو الأساس الوكالة التي يتمتع بها المسير ؟

نميز بين اتجاهين في هذه المسألة: الاتجاه الأول، يناهض أن العقد هو أساس السلطات التي يتمتع بها المسير، في حين أن الاتجاه الثاني يرى أن أساسها القانون.
فالأول، بأن المسير هو وكيل عقدي عن الشركة، و أن مصدر السلطات التي يتمتع بها هذا الأخير هي الشركة كشخص معنوي استعانت به من أجل التعبير عن إرادتها و تسيير شؤونها، و قد تعاقدت معه من أجل تمثيلها، فالوكالة العادية هي التي تحكم العلاقة بين الطرفين.

لاقى هذا الرأي انتقادا لاذعا، و المتمثل في أن من أهم الأسس التي تقوم عليها الوكالة العقدية هي عدم انصراف أعمال النائب إلى الأصيل في حالة تجاوزه لشروط الوكالة، لكن الواقع يدلي بغير ذلك في ظل الشركات التجارية، و جراء ذلك ظهر الاتجاه الثاني الذي يرى أن المسير هو وكيل قانوني مستندا على الحجج الآتية :

في الوكالة العقدية، الموكل هو مصدر سلطات الوكيل، بينما في ظل الشركة التجارية فإن القانون هو الذي يخول المدير السلطات القانونية من أجل التصرف باسم و لحساب الشركة.

تختلف حدود صلاحيات الوكيل ففي ظل الوكالة العادية حددها الموكل، في حين أن القانون هو الذي يضع حدود صلاحيات المدير أثناء تعامله مع الشركة و الغير.

إذا تعدى الوكيل العقدي حدود و كالاته أثناء تعامله مع الغير، فإما أن يقبل الموكل تجاوز وكيله أو يرفضه، فيتحمل الوكيل المسؤولية اتجاه الغير، في حين أن الشركة ملزمة بتصرفات المدير أمام الغير حتى و إن تجاوزت نطاق موضوع الشركة، و هو ما نصت عليه المادة 638 الفقرة الثالثة من القانون التجاري، و المتعلقة بشركة المساهمة التقليدية: " في علاقاتها مع الغير تكون الشركة ملزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة..."، أما فيما يتعلق بشركة المساهمة الحديثة فجاء نص المادة 649 من

القانون التجاري التالي: "تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة...".

لكن الأرجح بعد استعراض حجج كلا الطرفين، فالاتجاه القائل بأن المسير هو وكيل قانوني عن الشركة، نظرا لأن فكرة الوكيل العقدي لا تغطي الآثار المترتبة عن ممارسة المسير لسلطاته في ظل الشركة⁴⁵.

ثانيا: أن يمارس النشاط الإيجابي بكل حرية و استقلالية وبشكل متكرر

المقصود ابتداء بالحرية هنا قيام الشخص بمحض إرادته دون قيود بأعمال التسيير، مما يتيح لنا إسناد المسؤولية إليه، فيقوم برقابة فعلية و دائمة على سير الشركة في كل مكان و زمان.

أما الاستقلالية، فتتحقق بإثبات أن تصرفات هذا الشخص ليست تنفيذا لأوامر غيره⁴⁶، و خير مثال على ذلك الشريك الذي يتمتع بالأغلبية في رأس المال فيقوم دوما بإملاء قراراته على مجلس الإدارة دون أن يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة ولا حتى مديرا عاما لها⁴⁷.

عنصر الحرية و الاستقلالية غالبا ما يتوفران بسهولة لدى المساهمين خاصة الحائزين على أغلبية الأسهم، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أنهم مسيرين فعليين، و قد منعت محكمة النقض الفرنسية اعتبار الشريك مسيرا فعليا، و قضت بأنه مهما بلغت قوة تأثير الشريك داخل الجمعية العامة للشركة لا تجعل من هذا الأخير مسيرا فعليا⁴⁸.

و من أمثلة ذلك الشريك الذي يتمتع بالأغلبية كما ذكرنا ذلك سابقا، كأن يكون من المؤسسين الكبار للشركة و يمتلك بهذا نفوذا معنويا ليس باستطاعة أحد الوقوف في وجهه⁴⁹.

أضف القضاء معيار الاستقلالية كشرط جوهري للتسيير الفعلي، فيجب أن يقوم المسير بالتصرف بصفة مستقلة عن أي عقد أو أي شخص آخر، فيكون له الإرادة الحرة في التصرف و اتخاذ القرار باستقلالية تامة مثل المسير القانوني تماما، فيجب أن تكون تصرفاته بمبادرة شخصية و نابعة عن إرادته هو لا إرادة غيره، مما يؤثر حتما حتى على تنفيذ القرارات التي يصدرها هذا الغير، لتتزع عنه بذلك صفة المسير الفعلي.

و قد ميز القضاء بين شرط استقلالية المسير الفعلي و استقلالية الشريك خاصة الشريك المالك لأغلبية الحصص في الشركة التجارية عند ممارسته لحقه في الرقابة على الشركة و الاطلاع على حساباتها و كذا العقود التي أبرمتها.⁵⁰

تطبيقا لهذا الشرط لا يمكن اعتبار وكيل المسير القانوني مسيرا فعليا، و قد تركت محكمة النقض الفرنسية لقضاة الموضوع سلطة التقدير فيما إذا من قام بالتصرفات الإيجابية و على وجه الاستقلال هو مسير فعلي.⁵¹

ومعيار أو شرط الحرية و الاستقلالية هو معيار سيادي، فالمسير الفعلي هو سيد نفسه. و يعني حسب Mr Jea-françois MARTIN، كل شخص يوجد في حالة ارتباط بغيره أو تابع لشخص معنوي، ليس بمسير فعلي، بل هو أجير ولو كان يمارس وظيفة الإدارة أو المسؤولية، لا يعد أن يكون سوى عون تنفيذي خاضع لإرادة سلطة أعلى منه، هي من تمارس السلطة فعلا، فليس للأجير أي استقلالية و لا حرية للقيام بفعل من عدمه، و لا حتى مجرد المبادرة باتخاذ القرارات المهمة.⁵²

فضلا عن شرط الحرية في ممارسة تسيير الشركة، لا بد أن أي أن تكون هذه الممارسة بصفة معتادة و ليست عرضية⁵³، ففوق التداخل مرة واحدة لا يضيء الصفة الفعلية على المسير، و لأن عنصر التكرار هو الذي ينشئ المظهر الكاذب أو المظهر غير المطابق للحقيقة الذي يتعامل الغير بناء عليه مع هذا الأخير.⁵⁴

نخلص في النهاية أن اجتماع شروط سافة الذكر في شخص ما هو الذي من شأنه أن يضيء على هذا الأخير صفة المسير الفعلي وأن تقدير هذه الشروط يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، و قد ساهمت السوابق القضائية لا سيما في فرنسا، في توضيح هذه الشروط و رسم معالمها.

خاتمة:

يظهر من خلال ما سبق أنه شركة المساهمة باعتبارها شخص معنوي تحتاج كغيرها من الشركات التجارية إلى وجود من يعبر عن إرادتها و يسير مصالحها، و يمثلها في معاملاتها التجارية بصفة خاصة و القانونية بصفة عامة أمام الغير و أمام شركائها.

توكل هذه المهمة من حيث الأصل إلى أشخاص معينين بشكل نظامي و وفقا للقانون و النظام الأساسي للشركة.

مع ذلك يحدث وأن يتدخل أشخاص من غير هؤلاء المسيرين في شؤون الشركة، يطبق عليهم المسيرين الفعليين أو القانونيين، وقد ساهم القضاء لا سيما الفرنسي منه بشكل كبير في توضيح هذا المفهوم ورسم حدوده.

وقد انتهت بنا الدراسة إلى أن فئة الأشخاص الذين يمكن أن يوصفوا بالمسير الفعلي كبيرة و يكون هؤلاء من أعضاء الشركة أو من خراجها، وقد تربطه صلة مباشرة أو غير مباشرة، يشتركون في كونهم من يباشر و بكل حرية و استقلالية نشاطا إيجابيا لتسيير وإدارة شركة المساهمة وبشكل متكرر.

ورغم أهمية هذه المفهوم ودوره في إيجاد الحلول لكثير من المسائل لا سيما يتعلق بالمسؤولية عن تسيير الشركة، فإن المشرع الجزائري لم يذكر المسير الفعلي صراحة في نصوصه، وإنما أشار إليه بعبارات اختلفت من نص إلى آخر، فتارة هو مدير ظاهري، و تارة هو مدير واقعي، و تارة أخرى هو متدخل، مما يفسر الترجمة غير الثابتة في نصوص القانون الجزائري.

ورغم أن المعنى واحد، و الهدف من هذه العبارات موحد، و هو المتفق عليه، ذلك بتحميل كل من يتصف بهذه الأوصاف المسؤولية ذاتها التي يتحملها المدير القانوني، أمام الشركة و الغير، و حتى الشركاء، مع ذلك يبقى من المهم جدا توحيد مصطلح "المسير الفعلي" في نصوص القانون الجزائري.

أخيرا إذا كانت أحكام القضاء الجزائري في هذا الموضوع قليلة ونادرة، ولا تسعف الباحث في معرفة موقف المشرع الجزائري من هذا المفهوم، فإن الواقع لا يخلو من هذه الوضعيات التي تحتاج إلى معالجة تشريعية قضائية واضحة.

الهوامش

¹ المادة 224 من الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، و المواد L. 245-16 و L. 246-2 من القانون التجاري الفرنسي.

² Nze Ndong Dit Mbele Jean Richard, Le dirigeant de fait en droit privé français, Thèse, Université Nancy 2, Faculté de droit, sciences économiques et gestion, 2008, p 30 ; Cass. Com. , 12 juill. 2005, n°03-14.045 ; Cass. Com. , 20 avr. 2017, n° 15-10.425.

³ بوخرص عبد العزيز، مسؤولية البنك تجاه الغير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2015، ص 310.

⁴ CA. Paris 2e ch 17 mars , 1978D. 1978, I.R., p 420, obs. M. Vasseur; banque 1978. p 656, obs. L.M. Martin

⁵Nze Ndong Dit Mbele Jean Richard, *Thè.préc.*, p 09.

⁶Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 dite loi « NRE », J.O. n°113 du 16 mai 2001, p 7776.

⁷Ibid., p 10.

⁸Ibid., p 11.

⁹قيسي سامية وزروق يوسف، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 4 ديسمبر 2018، السنة العاشرة، ص 815.

¹⁰Nze Ndong Dit Mbele Jean Richard, *Thè.préc.*, p 20.

¹¹قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-2012، ص 15.

¹²زكري إيمان، حماية الغير المتعامل مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 238.

¹³Nze Ndong Dit Mbele Jean Richard, *Thè.préc.*, p 30.

¹⁴Cass. Com., 15 juin 2011, n°09-14.578.

¹⁵CA Paris, 12 janv. 2016, n°14/24115.

¹⁶Cass. Com., 27 juin 2006, n°04-15.831.

¹⁷Julia HEINICH, Les dirigeants de fait : du neuf dans de l'ancien, conférence association Droit & Commerce, Tribunal de Commerce de Paris ; 04 juin 2018, Revue de Jurisprudence Commerciale, Septembre / Octobre 2018 – Numéro 5., p 3

¹⁸Cass. Com., 12 juill. 2005. n°03-14.045.

¹⁹يقصد بالعيب الشكلي عدم احترام إجراءات تعيين المسير، فالمشرع يشترط في تعيينه إجراءات خاصة في شركة المساهمة، فيقوم المساهمون بتعيين القائمين بالإدارة التي تكون جماعية، حيث يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضوا على الأكثر أو يديره مجلس المديرين والذي يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء (المواد 576، 610 و 643 ق ت).

كما يشترط نشر التعيين في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كي يعتد به قانونا، مع الإشارة الدقيقة لهيكل الإدارة وتنظيمها وصلاحياتها وكذا كل تعديل يطرأ عليها. إن تكتمل هذه الإجراءات الشكلية لتعيين المسير وقيامه بعدة تصرفات بالرغم من ذلك، اعتبر مسيرا فعليا، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية المسير مسؤولا جزائيا وذلك لقيامه باستغلال أموال الشركة بعد توليه أعمال التسيير، بالرغم من عدم اكتمال إجراءات تعيينه و حتى قبل تسجيله في السجل التجاري ونشر تعيينه. (Cass.com.10 juillet 2012, n°11-21.395.)

⁽²⁰⁾العيب الموضوعي يكون عند عدم الالتزام بالنصوص القانونية التي تمنع أشخاص معينة من تولي مهام التسيير في الشركة التجارية، وهو ما يسمى بالحظر، كالمساهم الأجير الذي منعه المشرع في شركة المساهمة من أن يعين مسيرا للشركة إلا بعد مرور سنة على الأقل على عقد عمله في شركة المساهمة. على ألا يكون تعيينه قائما بالإدارة من شأنه أن يؤثر على المنفعة التي آلت للشركة من عقد العمل (المادة 615 ق ت)

كما منع المشرع المسير في شركة المساهمة من التسيير في حالة عدم امتلاكه لأسهم الضمان والتي بين حدها الأدنى وجعلها ضامنة لأعمال التسيير، وغير قابلة للتصرف فيها، ومنعه من مواصلة مهام التسيير في حالة عدم امتلاكه لهذه الأسهم. (المادة 619 ق ت)

من أجل صحة التصرفات القانونية التي يقوم بها المسير وتطبيقا للأحكام العامة، يجب أن يكون هذا الأخير متمتعا بأهلية قانونية، كما أن تمثيل المسير في الشركة التجارية لا يقتصر على تمثيل الشخص المعنوي، بل أنه يمثل أعمال التسيير التي يقوم

بها كل من الشركاء و الشركة. خاصة هذه الأخيرة التي تعتمد بالدرجة الأولى على حسن تسيير القائمين بإدارتها. (لأكثر تفصيل أنظر زكري إيمان، المرجع السابق، ص 247).
من أجل ذلك نص المشرع الجزائري على صفة التاجر الخاصة بمسيري الشركات التجارية في المادة 31 من الأمر رقم 22-90 المتعلق بالسجل التجاري على أنه: "تكون لأعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها". قانون رقم 22-90 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري ج.ررقم 36 المعدل والمتمم
وبذلك تم إكساب مسيري الشركات التجارية، وإخضاعهم لالتزاماتها، فلا يكون المسير في الشركة التجارية إلا متمتعاً بالأهلية التجارية بحسب ما جاء في المواد 5، 6 و 7 من القانون التجاري.

²¹- FAIK Idriss, La responsabilité patrimoniale des dirigeants au cour de la procédure collective, Université Cadi AYYAD- Merrakech, Faculté des sciences juridiques et économiques et sociales, sur le site www.ucam.ac.ma, p 08.

²²L'article L. 245-16 du code de commerce français : « Les dispositions du présent chapitre visant le président, les administrateurs, les directeurs généraux et les gérants de sociétés par actions sont applicables à toute personne qui, directement ou par personne interposée, aura, en fait, exercé la direction, l'administration ou la gestion des dites sociétés sous le couvert ou au lieu et place de leurs représentants légaux ».

L'article L. 246-2 : « Les dispositions des articles L. 242-1 à L. 242-29 visant le président, les administrateurs ou les directeurs généraux et les gérants de sociétés anonymes et les gérants de sociétés en commandite par action sont applicables à toute personne qui, directement ou par personne interposée, a, en fait, exercé la direction, l'administration ou la gestion des dites sociétés sous le couvert ou au lieu et place de leurs représentants légaux ».

²³ زكري إيمان، المرجع السابق، ص 241.

²⁴ المرجع نفسه، ص 241 و 242.

²⁵ بن تشيش مصطفى، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة البليدة، ص 726.

²⁶ قيسي سامية وزروق يوسف، المرجع السابق، ص 815.

²⁷ زكري إيمان، المرجع السابق، ص 240.

²⁸ كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2011 تونس، ص 355.

²⁹ "..... لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يخولوا الحصص أو الأسهم...."

³⁰ زكري إيمان، المرجع السابق، ص 241.

³¹ شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص 230.

³²NzeNdong Dit Mbele Jean Richard, Thè.préc., p 36.

³³ شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص 230.

³⁴NzeNdong Dit Mbele Jean Richard, Thè.préc., p 37.

³⁵Ibid., p 40.

³⁶ شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص 230.

³⁷ شيباني نضيرة، المرجع نفسه، ص 230.

³⁸NzeNdong Dit Mbele Jean Richard, Thè.préc., p 43 (C.A. Paris, 3^{ème} ch.5 févr. 1999).

³⁹Ibid.

⁴⁰Ibid., p 45.

- ⁴¹ شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص 230.
- ⁴² زكري إيمان، المرجع السابق 231.
- ⁴³ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- ⁴⁴ شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص 231.
- ⁴⁵ المرجع نفسه، ص 232.
- ⁴⁶ المرجع نفسه، ص 227.
- ⁴⁷ كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 23.
- ⁴⁸ زكري إيمان، المرجع السابق، ص 239.
- ⁴⁹ كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 23.
- ⁵⁰ زكري إيمان، المرجع السابق، ص 244.
- ⁵¹ قيسي سامية وزروق يوسف، المرجع السابق، ص 815.
- ⁵²FAIK Idriss, Art.préc. p 07; Cass. Soc. , 27 sept.2017, n°16-17.619; Cass. Com. , 24 janv. 2018, n°16-23.649.
- ⁵³ كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 22.
- ⁵⁴ سليمان جميل، تقرير مبدأ المساءلة الجنائية للمسير الفعلي للشركات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، ص 252.